المـقدمـة:

إن الإنسان كائن حي اجتماعي يعيش في جماعة ولا يتصور وجوده خارجها، فالإنسان بمفرده لا يمكنه أن يفي بكل حاجياته بل لابد من نشوء علاقات بينه وبين أفراد الجماعة التي يعيش فيها وهذه العلاقات تنظم عن طريق وضع قوانين معينة حتى لا تعم الفوضى وهذه القواعد تضع بطريقة معينة يحددها سلوك الأفراد ومن مجموع هذه القواعد يتكون القانون.

فالحاجة إلى القانون ظهرت بوجود أناس يعيشون في جماعة ومن هنا ظهرت القواعد والأنظمة القانونية التي تبين لنا سلوك الأفراد وعلاقاتهم بالمجتمع وبين لنا حقوق وواجبات الإنسان نحو نفسه والجماعة فالقاعدة القانونية تفرض نظاما معينا تخول لصاحبها الحق أي تعطي لشخص سلطة معينة تمكنه من عمل واجب معين في علاقاته مع الأفراد.

فالقانون يفرض على الإنسان حقوق وواجبات ولذالك سوف نقسم دراستنا إلى قسمين:

1. نظرية القانون
2. نظرية الحق

القسم الأول: نظرية القانون

تعريف القانون وخصائصه:

إن القانون كلمة يونانية وهي تعني العصا المستقيمة والقانون لغة لكل قاعدة مضطردة بحيث تفيد استمرار أمر معين وفق نظام ثابت وبهذا المعنى يطلق على القانون نظم التي تتحكم في الظواهر الطبيعية مثال: قانون الجاذبية
أما في مجال الدراسات القانونية فيقصد بها مجموعة القواعد القانونية التي تطبق في بلد معين وفي زمن معين ويسمى بالقانون الوضعي
والقانون الوضعي هو مجموعة القواعد التي تضعها السلطة التشريعية بهدف تنظيم أمر معين وجدير بالذكر أن تنظيم العلاقات في المجتمع لا تستقل به قواعد القانون وحدها بل تشاركها في ذلك قواعد اجتماعية أخرى لدى القانون والذي ينتمي إلى طائفة اجتماعية ومن البديهي أن يرتبط بباقي فروع وبالتالي فالقانون له صلة بالعلوم القانونية والاقتصادية....
وقد نستعمل كلمة القانون بالتقنين والتقنين هو مجموعة نصوص القانون التي تنظم فرعا من فروع القانون فنقول مثلا: القانون المدني أو القانون التجاري.....
وقد تستعمل أحيانا كلمة القانون لدلالة على التشريع
والتشريع هو مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في صورة مكتوبة أما القانون فله معنى اعم حيث يشمل كل القواعد مهما كان مصدرها سواء كان مصدرها التشريع أو العرف أو الدين...
وقد استقر الفقهاء على تعريف القانون بأنه مجموعة القواعد العامة التي تنظم سلوك الأفراد وعلاقاتهم على وجه ملزم ومن هذا التعريف نستخلص أن للقاعدة القانونية عدة خصائص تميزها عن غيرها من القواعد الاجتماعية الأخرى وهذه الخصائص هي:

1- القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة:

اصل أن يكون خطاب القاعدة القانونية موجهة إلى أشخاص بصفاتهم و أن تتناول القاعدة القانونية الوقائع بشروطها معنى ذلك أن قاعدة لا توجه إلى شخص معين بذاته و لا تتناول واقعة محددة ويترتب على تجريد القاعدة القانونية عمومية تطبيقها حيث أن القاعدة القانونية تتجرد من الأشخاص والوقائع والمكان
مثال: القاعدة التي تقضي بأن كل من بلغ 19 سنة كاملة يعتبر كامل الأهلية هذا وفق المادة 40 من القانون المدني الجزائري
والقاعدة التي تقضي بان من لم يبلغ 16 سنة كاملة يعتبر فاقد التمييز وهذا وفق المادة 42 من القانون المدني الجزائري
إذا القاعدة القانونية موجهة إلى أشخاص بصفة التعميم ويذكر أن القاعدة القانونية أوصاف الواجب توافرها في الأشخاص المعنيين بها
مثال: **(كل عمل أي كان يرتكبه المرء يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض)** هذا ما بينته المادة 124 من القانون المدني الجزائري
هذا الخطاب موجه إلى كل شخص يسبب ضررا للغير وبالتالي يُلزمه المشرع بدفع تعويض للمتضرر وعلى عكس القاعدة القانونية تجد القرارات الإدارية تخص أشخاص معينين بذواتهم كالقرار الصادر لترقية موظف معين أو بفصله من الوظيفة هذا القرار الصادر لترقية الموظف أو فصله ينتهي مفعولة بمجرد الغرض منه في حين تبقى القاعدة القانونية بعد تطبيقها على الأشخاص والوقائع وهي مستمرة تطبق على جميع الأشخاص
ويمكن القول أن تجريد صفة طبيعية للقانون حيث يجب أن تميز القانون بين شخص و أخر لان في ذلك إخلال بالمساواة والعدالة اللذان يعيدان المبادئ الأساسية التي تقوم عليها القاعدة القانونية ولكن ليس من الضروري أن تكون القاعدة القانونية موجهة إلى كافة الناس لاعتبارها عامة فقد توجه إلى فئة معينة كفئة التجار أو القضاة..و مع ذلك تتصف بالعمومية لأنها تشمل كل أفراد هذه الفئة وليست خاصة بفرد
مثال: **(لا يجوز للقاصر ذكرا أم أنثى البالغ من العمر 18 سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية إذا لم يكن قد حصل على إذن والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصدق عليها من المحكمة....)** طبقا للمادة 6 من القانون المدني الجزائري
فالخطاب هنا موجه إلى من بلغ سن 18 سنة كاملة ويريد مزاولة التجارة بغض النظر عن اسمه أو جنسه لان القاعدة القانونية هنا تشمل كل أشخاص الذين يردن ممارسة التجارة كما أن القاعدة القانونية تتطبق على شخص واحد فقط لكن تبقى تتصف بالعمومية مادام هذا الشخص لم يعين بذاته
مثال تلك القاعدة التي تنظم سلطات رئيس الجمهورية والشروط الواجب توافرها في المرشح للرئاسة ومدة تعيينه **((راجع دستور1996))** فأحكام هذا الدستور عامة لأنها تطبق على كل شخص يشتغل منصب رئيس الجمهورية في الحال أو في المستقبل وهي صالحة على الدوام ما لم تعدل

2- **القاعدة القانونية قاعدة أمر ونهي:**

إن هدف القاعدة القانونية هو تنظيم سلوك الأفراد وتحقيق مصالحهم والقواعد القانونية قد تبيح فعل أمر ما أو تنهي بفعل أمر ما وقد يرد في ذلك بعبارة صريحة كما في القاعدة التي تمنع شخص من التعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه دون ترخيص من أصيل وهذا ما بينته المادة 77 من القانون المدني الجزائري

مثال: **(القاعدة التي تقضي ببطلان التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو كان برضاه)** المادة 92 من القانون المدني الجزائري

ومن هنا يمكن القول بان القواعد القانونية تهتم بتنظيم علاقة الإنسان بغيره وهي تهتم بتنظيم السلوك الخارجي فقط

3- **القاعدة القانونية قاعدة مقترنة بجزاء:**

إن القاعدة القانونية ليست نصيحة أو توصية إن شاء عمل بها أو تركها بل هي أمر وتكليف يجب طاعته والهدف من الجزاء هو الضغط على إرادة الفرد حتى يمتثل للأوامر القانونية وهذا الجزاء ضروري لإقرار النظام في المجتمع ولا يلجا إليه إلا في حالة الخروج عن القواعد القانونية وله مظهران:

المظهر الأول:

يتمثل في إجبار الشخص على القيام بما تفرضه القاعدة القانونية وهذا ما يسمى بالإجبار أو الإكراه كما في حالة التعويض.

المظهر الثاني: ويتمثل في تحمل الشخص نتيجة عمله مثل إذا تعاقد الشخص مع مميز وهو الذي يتراوح عمره بين 16-19 سنة ففي هذه الحالة يتحمل نتيجة عمله وهي إبطال العقد فالغرض من الجزاء هو الضغط على إرادة الفرد للامتثال للقواعد القانونية.

أنواع وصور الجزاء

يتنوع الجزاء بقواعد قانونية قد يكون جزاء مادي أو جزاء جنائي أو مدني أو إداري

1- **الجزاء المدني:**

هو الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة القاعدة القانونية التي تحمي مصلحة خاصة أو حق خاص ويتراوح هذا الجزاء بين تنفيذه إذا كان ممكننا وتنفيذ بمقابل أو البطلان ويكون هذا الجزاء مباشرة ويقصد به إجبار الشخص على تنفيذ ما امتنع عنه كما في حالة طرد من استولى على ارض بغير حق وقد يكون الجزاء مباشر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع المخالفة كما في حالة فسخ العقود وهو جزاء لعدم تنفيذ احد أطراف العقد التزاماته وفي حالة الضرر لإزالة المخالفة فلا بد من التعويض وهو جزاء موقع لصالح من لحقه الضرر فمن يصاب بحادث سيارة يحق له مطالبة المتسبب بالتعويض وقد يتخذ الجزاء صورة وقائية كان يمتنع الموثق من توثيق عقد زواج إن رآه مخالف للقانون.

2- **الجزاء الجنائي:**

وهو اشد صور القانون قسوة وقد يكون في شكل عقوبة بدائية **(سجن)** أو **(غرامة)** وقد يجمع القاضي بينهم وقد يترتب على الفعل الواحد جزاءين احدهم جنائي والأخر مدني كما في حالة السرقة حيث يحكم على السارق بالحبس مدة معينة **(جزاء جنائي)** وفي نفس الوقت يقدم تعويض للمتضرر **(جزاء مدني).**

3- **الجزاء الإداري:**

وهو الجزاء الذي يترتب على مخالفة قواعد القانون الإداري وذلك لسبب إهمال الموظف في أداء عمله أو انقطاعه دون مبرر وقد يكون هذا الجزاء في شكل خصم من راتبه أو الحرمان من الترقية وقد يصل في بعض الأحيان إلى الفصل عن العمل في حالة خطا جسيم

مقارنة القواعد القانونية بقواعد اجتماعية أخرى:

ليس القانون وحده الذي يحدد أنماط سلوكي داخل المجتمع بل تشاركه في ذالك قواعد مهمة أهمها قواعد الأخلاق وقواعد الدين وهي في مجموعها قواعد عامة ومجردة تفرض السلوك في صورة تكليف وفرض

أولا: علاقة القانون بالدين:

يقصد بالدين مجموعة القواعد أي الأوامر والنواهي التي يوصينها الله سبحانه وتعالى الناس عن طريق الرسل إذا فالقواعد والأوامر التي تحث عليها كل الأديان تكون واجبة الاحترام ويتضمن الدين قواعد متعددة منها ما يهدف إلى تنظيم علاقة الإنسان مع ربه كالصلاة والصوم والزكاة ومنها ما يهدف إلى تنظيم الإنسان مع غيره ومنها من يهدف إلى تنظيم واجبات وحقوق الفرد نحو نفسه وهنا يكمل الفرق بين القانون والدين حيث نجد القانون لا يهتم بعلاقة الإنسان نحو ربه فهو لا يعاقب إذا لم يصلي كما لا يهتم القانون بوجبات الإنسان نحو نفسه والقانون والدين يلتقيان في نقطة واحدة وهي علاقة الإنسان بأخيه الإنسان

ويمكن إن نلخص أوجه الشبه والاختلاف بين القانون والدين في النقاط التالية:

أ - أوجه الاختلاف:

1- من حيث المصدر:

قواعد الدين مصدرها الله عز وجل يخاطب بها الناس عن طريق رسله ويقتصر دور الفقه على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها المختلفة نظرا لان هذه

القواعد مصدرها الله سبحانه وتعالى فإنها تكون ثابتة لا تتغير من مكان إلى أخر أو من زمان إلى أخر وذلك عكس قواعد القانون حيث نجد مصدرها وصفي أي إنها من صنع البشر وبالتالي يكون دور الفقه أوسع مجالا لأنه لا يقتصر على استنباط النصوص القانونية بل يتولى أيضا توضيح النقائص وهذا ما يدفع المشرع غالبا إلى وضع قوانين تسد هذا النقص هذا بالإضافة إلى إن قواعد القانون قابلة للتغيير من زمان إلى أخر ومن مكان إلى أخر

مثال: في عام 1970 كانت هناك نصوص قانونية تتماشى مع النظام الاشتراكي ومع ظهور اقتصاد السوق ظهرت نصوص جديدة تتماشى مع النظام الجديد

2- من حيث النطاق:

إن القانون يهتم بالسلوك الظاهر للإنسان بمعنى انه يهتم بالسلوك الذي يؤثر على سلوك الأفراد بينما الدين يهتم بالنوايا إلى جانب اهتمامه بالسلوك الظاهر ولذالك فالدين أوسع نطاقا من القانون.

3- من حيث الجزاء:

إن الجزاء المقرر على مخالفة قواعد الدين قد يكون ماديا كما هو الحال في مخالفة قواعد القانون كالجلد مثلا وقد يمس الشخص في ماله كما في حالة التزام شخص بدفع دية إلى آهل الضحية وقد يكون جزاء معنوي يتمثل في غضب الله وتأنيب الضمير هذا بالإضافة إلى إن مخالفة القواعد الدينية يترتب عليها جزاءان أحداهما دنيوي والأخر أخروي

أوجه الشبه بين القانون والدين:

من خلال ملاحظة السابقة الذكر نلاحظ انه توجد صلة وثيقة بين القانون والدين فنجد في الدول العربية الإسلامية مثلا أحكام قانون الأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى أحكام أخرى يعود أصلها إلى الشريعة مثل: نظرية التعسف في استعمال الحق الذي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 41 من القانون المدني الجزائري ونظرية الظروف الطارئة التي نص عليها أيضا المشرع في المادة 107 من القانون المدني الجزائري

ثانيا: علاقة القانون بالأخلاق

نقصد بالأخلاق مجموعة القواعد التي تهدف إلى بلوغ درجة الكمال عند الفرد وذلك عن طريق حثه على فعل الخير والابتعاد عن فعل الشر وأمر بإتباع سلوك معين مع علاقته بنفسه وغيره لذلك يمكن القول بان قواعد الأخلاق قواعد سلوك فالأخلاق هي وليدة عادات ومعتقدات سائدة في مجتمع والناس ملزمون بأتباعها ويظهر التشابه بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق في المجتمع بان لكل منهما قواعد اجتماعية تهدف إلى تنظيم المجتمع إذن هذا لا يعني بان عدم وجود أوجه اختلاف بينهما ونوجزهم في ما يلي:

أ - أوجه الاختلاف:

1- من حيث النطاق:

تعتبر قواعد الأخلاق أوسع نطاقا من قواعد القانون لأنها تهتم بواجبات الإنسان نحو نفسه وهذه هي الأخلاق الفردية فواجبات الإنسان نحو أفراد الجماعة يعبر عنا بالأخلاق الاجتماعية أما قواعد القانون فهي لا تهتم إلا بواجبات الأفراد نحو المجتمع.

2- من حيث الغاية:

تهدف الأخلاق إلى الوصول بالإنسان إلى أعلى درجات الكمال والترفع عن الدنايا بينما يهدف القانون إلى تحقيق الاستقرار في المجتمع أي يهدف إلى المحافظة على النظام والآداب العامة للمجتمع

3- من حيث الجزاء:

جزاء مخالفة القاعدة القانونية يكون ماديا أي ملموس يتمثل في مساس الشخص لحريته ويوقع عليه الجزاء من طرف السلطة العامة بينما جزاء مخالفة للقاعدة الأخلاقية هو جزاء معنوي غير محسوس يتمثل في تأنيب الضمير واستنكار المجتمع لسلوك الفرد

4- من حيث الصياغة:

تعتبر قواعد القانون أكثر وضوحا من قواعد الأخلاق وهذا راجع لصياغتها الدقيقة

مثلا: تقضي قواعد الأخلاق لعدم شراء شي لأقل من قيمته الحقيقية بينما تحدد قواعد القانون الغش الفاحش في بيع العقارات بأقل من أربعة أخماس 5/4 من ثمن المثل فهي قاعدة دقيقة نص عليها المشرع في المادة 358 من القانون المدني الجزائري ويسهل تطبيقها

أوجه الشبه بين القانون والأخلاق:

رغم وجود اختلاف بين قواعد القانون وقواعد الأخلاق إلا انه توجد صلة بينهما فمن جهة نجد معظم القواعد القانونية ليست سوى قواعد أخلاقية حيث إن هذه الأخيرة تعد المنبع الذي تستقي منه أغلبية القواعد القانونية

مثال: نجد إن تحريم بعض الأفعال أساسها أخلاقي

كذلك القاعدة القانونية التي تقضي بان العقد شريعة المتعاقدين هي قاعدة أساسها الأخلاق لان الأخلاق تحثنا على الوجوب بالوفاء بالعقد هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يمكن القول رغم إن الأخلاق تهتم بالنوايا و القاعدة القانونية تهتم بالظاهر إلا انه ليس هناك ما يحول دون إتمام القواعد القانونية بالنوايا

مثال: ما قرره المشرع بخصوص توافر نية الأضرار من جانب الشخص كما في حالة القتل مع سبق الإصرار والترصد حيث تشدد العقوبة على القاتل في هذه الحالة.

ثالثا: علاقة القانون بقواعد المجاملات والتقاليد

إن قواعد المجاملات والعادات والتقاليد هي عبارة عن قواعد سلوكية يتبعها أفراد الجماعة في ظروف معينة كتبادل الهدايا والمنسبات والظهور بمظهر معين تبعا للمناسبة التي تتطلب ذلك ومن الواضح انه يوجد تشابه بين القانون والعادات والتقاليد حيث إن كل منهما يساهم بتنظيم علاقة الأفراد وتهدف هذه القواعد إلى تنظيم الحياة الاجتماعية ويكمل الفرق بين النوعين في كون قواعد القانون تهدف إلى خلق نوع من الاستقرار في المجتمع ومن ثم تكون مقترنة بجزاء موقع على من يخالفها بعكس قواعد المجاملات التي لا يترتب على مخالفتها

أي جزاء فتهنئة شخص بمناسبة النجاح مثلا يدخل في إطار قواعد المجاملات وبالتالي عدم القيام بهذه التهنئة لا يعرضك إلى أي جزاء.

تقسيم القانون إلى عام وخاص:

يعود تقسيم القانون إلى قانون عام وخاص إلى عهد الرومان فمنذ ذلك الوقت إلى غاية اليوم لا يزال هو التقسيم الأساسي للقانون ولذالك يثور تساؤل حول معيار التفرقة بين النوعين فكيف نميز بين القانون العام والخاص

معيار التفرقة بين القانون العام والخاص:

لقد اختلفت الآراء حول تعريف القانون العام فذهب رأي إلى القول بان قواعد القانون العام كلها آمرة وقواعد القانون الخاص كلها مكملة لان مبدأ سلطان الإرادة له دور كبير في مجال العلاقات الخاصة ولكن ترد على هذا الرأي بان قواعد القانون الخاص تتضمن قواعد آمرة

وهناك من يرى أن القانون العام لا ينظم العلاقات المالية مثل تحصيل الضرائب والرسوم

ويذهب رأي أخر إلى القول بان القانون العام يحقق المصلحة العامة للمجتمع إما القانون الخاص فيحقق المصلحة العامة الغير مباشرة ولكن التفرقة بين المصلحة العامة المباشرة والمصلحة العامة الغير المباشرة أمر صعب هذا بالإضافة إلى أن هناك قواعد وقوانين خاصة تهدف إلى تحقيق مصلحة المجتمع بالدرجة الأولى مثل قانون الأسرة ولذلك استقر الفقه على تعريف القانون العام بأنه القانون التي تكون الدولة طرف فيه بصفتها صاحبة السلطة وسيادة في علاقتها مع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وقد تكون هذه العلاقة بين الدولة واحد فروعها كالوزارة

إذا يمكن القول بان معيار التفرقة بين قواعد القانون العام والقانون الخاص هو عنصر السيادة أو السلطة الذي يميز به جانب لنشاط الدولة فوجود هذا العنصر يعني أن العلاقة تخضع للقانون العام وعدم وجوده فان العلاقة تخضع للقانون الخاص.

أولا: فروع القانون العام:

لقد قسم الفقهاء القانون العام إلى قانون عام داخلي وقانون عام خارجي والقانون العام الخارجي هو القانون الدولي الذي ينظم العلاقات بين الدول في وقت السلم والحرب وينظم علاقة الدول بالمنظمات الدولي علاقة المنظمات ببعضها البعض إلا أن هناك من يرى أن قواعد القانون الدولي العام ليست قواعد قانونية بمعنى الكلمة لأنه لا توجد سلطة توقع الجزاء على من يخالف هذا القانون ويرد هذا الرأي على أن مصدر قواعد القانون الدولي هو المعاهدات والاتفاقات الدولية إما بالنسبة للجزاء فان ميثاق الأمم المتحدة ينص على مجموعتين من الجزاءات توقع على الدول المخالفة للقانون الدولي بقطع العلاقات الدولية أو فرض الحصار واستعمال السلاح أحيانا

أما القانون العام الداخلي فهو ينظم العلاقات بين الدول واحد فروعها كما ينظم العلاقة بين الدولة والأشخاص الطبيعيين والمعنويين بشرط توفر عنصر السيادة أي أن تعمل الدولة بصفتها صاحبة السلطة ويتضمن القانون العام الداخلي القانون الدستوري والقانون الإداري والقانون المالي والجنائي

1- القانون الدستوري:

وهو القانون الأساسي للدولة ودستور كل دولة يتضمن القواعد التي تبين لنا نظام الحكم للدولة هل هو ملكي أم جمهوري أو برلماني كما يبين لنا النظام الاقتصادي المتبع وينظم القانون الدستوري السلطات العامة للدولة وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وهذا ما نص عليه دستور 1996 من الباب الثاني كما ينظم حقوق وواجبات والحريات العامة للإفراد وهذا ما تنص عليه المادة 29 وما بعدها من نفس الدستور وكذلك ينظم الواجبات التي تقع على عاتق الأفراد والتي تنص عليها المادة 60 وما بعدها من دستور 1996 كواجب الدفاع عن الوطن وواجب دفع الضرائب....الخ.

وقد سبقت الإشارة إلى أن القانون الدستوري يسمى بالقانون الأساسي لأنه أسمى قانون في الدولة وهو أساس كل تنظيم في الدولة وبالتالي لا يجوز أن تصدر تشريعات مخالفة له ولقد نفى بعض الفقهاء الصفة القانونية من قواعد هذا القانون وذلك على أساس أن السلطة تكفل احترام هذا القانون وبالتالي لا يتصور أن تقوم هذه السلطة بتوقيع الدولة الجزاء على نفسها متى خالفت هذه القواعد ولذلك يرى هؤلاء الفقهاء أن التزامها باحترام قواعد الدستور التزام أدبي فقط إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه يذهب إلى أن قواعد الدستور تعد من صميم القواعد القانونية بل يكفي أن تكون القاعدة القانونية ملزمة لأضفى الصفة القانونية عليها وهذا الأمر متوفر في القواعد الدستورية هذا بالإضافة إلى أن أغلبية القواعد الدستورية مقترنة بجزاء فالأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات مثلا يعني أن كل سلطة يحق لها مراقبة الأخرى أثناء عملها فالسلطة التشريعية تراقب كل من السلطة التنفيذية والقضائية والسلطة التنفيذية تراقب كل من السلطة التشريعية والقضائية تراقب كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية

2- القانون الإداري:

هو عبارة عن مجموعة قواعد تنظم السلطة التنفيذية لوظائفها حيث أن هذه السلطة تقوم على إدارة وتنسيق العمال في المؤسسات التابعة لها كما تقوم بإدارة المرافق العامة للدولة فلسلطة التنفيذية نوعين من الأعمال النوع الأول يشمل أعمال السيادة المادة 92 من دستور 1996 وهذا الجزء لا يهمنا الآن والنوع الثاني الذي يشمل الأعمال الإدارية والتي تتعلق بسير المرافق العامة للدولة كمرفق البريد والموصلات ومرفق المياه والغاز والكهرباء....الخ كما ينظم علاقة الإدارة المركزية بالإدارات الإقليمية ويبين لنا النظام القانون التي تخضع له الأموال العامة للدولة وكيفية استغلالها كما يبين لنا شروط صحة الأعمال الإدارية وطرق الرقابة عليها.....

3- القانون المالي:

هو مجموعة القواعد التي تنظم ميزانية الدولة من حيث الارادات والنفقات أي كل ما يتعلق بميزانية الدولة فيحدد لنا مصادر الإيرادات وكيفية تحصيلها كالضرائب كما يمثل هذا القانون النفقات العامة التي تتكفل بها الدولة لإدارة مرافقها كالدفاع والتعليم والصحة...

وقد كان هذا القانون جزء من القانون الإداري لأنه يتناول الناحية المالية لنشاط السلطة التنفيذية ولكنه اشتق عنه و أصبح فرعا قائما بذاته

4- القانون الجنائي:

هو القانون الذي يتضمن القواعد الموضوعية والإجراءات وبالتالي ينقسم إلى قسمين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

- **قانون العقوبات:**

هو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم والعقوبات المقررة لكل جريمة وقد صدر قانون العقوبات الجزائري بمقتضى الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 وهو مقسم إلى جزئيين يتضمن الجزء الأول المبادئ العامة والجزء الثاني التجريم

وقد عدل هذا التقنين عدة مرات منذ 1966 وتنص مادته الأولى على ما يلي: **((لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون))** أي انه لا بد من وجود نص قانوني لاعتبار فعل ما مجرم وبالتالي توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة.

- **قانون الإجراءات الجنائية:**

هو عبارة عن قواعد تحدد الإجراءات الواجب إتباعها لتطبيق أحكام قانون العقوبات فهي قواعد شكلية تبين لنا تنظيم المحاكم الجنائية وتحدد أنواعها وقد صدر هذا القانون بالأمر 66-155 بتاريخ 8 جوان 1966

ثانيا: القانون الخاص وفروعه

لقد سبقت الإشارة إلى أن قانون الخاص هو عبارة عن قواعد تحكم العلاقات بين الأفراد العاديين أي العلاقات التي لا صلة لها بالسلطات العامة للدولة وهي علاقة قد تدور بين الدولة باعتبارها شخص معنوي عام ولكن دون استعمال عنصر السيادة و احد الأشخاص سوى كانوا أشخاص اعتباريين أو عاديين وينقسم القانون الخاص إلى الفروع التالية:

أ – القانون المدني:

يعتبر القانون المدني الأصل العام لبقية فروع القانون الخاص ولذلك يسمى بالشريعة العامة بمعنى أن قواعد هذا القانون هي التي تطبق في كل الحالات التي لا يوجد في شانها نص خاص في الفروع الأخرى وقد تفرعت عنه بقية الفروع الأخرى كالقانون التجاري قانون الأسرة....

- **قانون الأحوال الشخصية:**

وهي كل القواعد التي تنظم علاقة الفرد بأسرته أي كل ما يتعلق بالزواج والميراث والطلاق.... وقد صدر قانون الأسرة الجزائري سنة 1984

- **قانون الأحوال العينية:**

وهو القواعد الخاصة بالعلاقات المالية المختلفة كالحقوق الشخصية كحق الدائنة أو الالتزامات وهي روابط بين الدائن والمدين فقد يكون مصدرها العقد أو الإرادة المنفردة....

كما ينظم القانون المدني الأحوال العينية الأصلية وهي عبارة عن سلطة مباشرة لشخص ما على شي معين كحق الملكية وما يتفرع عنها وكذلك ينظم القانون المدني الحقوق العينية التبعية كرهن التخصيص والرهن الرسمي والحيازي....

فيبين لنا السلطات التي يتمتع بها أصحاب هذه الحقوق وطرق كسبها وانتقالها وانقضائها وقد صدر القانون المدني الجزائري بمقتضى الأمر 75-58 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975 وهو مقسم إلى أربعة كتب:

1- كتاب خاص بالإحكام العامة
2- كتاب خاص بالالتزامات والعقود
3- كتاب خاص بالحقوق العينية الأصلية
4- كتاب خاص بالحقوق العينية التبعية أو التأمينات التبعية

وقد عدل عدة مرات منذ صدوره إلى غاية اليوم

ب- القانون التجاري:

يقصد بالقانون التجاري مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التجارية أي العلاقات بين التجار بصفتهم تجار والعلاقة المتصلة بالأعمال التجارية فيبين لنا هذا القانون المقصود بالتاجر والأعمال التجارية كما يبين لنا واجبات التاجر كقيد في السجل التجاري كما ينظم الشركات التجارية والعقود بأنواعها....

وقد كان هذا القانون جزء من القانون المدني ولكنه استقل منها لعدة أسباب أهمها:

-حاجة القانون التجاري إلى السرعة في المعاملات والثقة بين الأشخاص هذا بالإضافة إلى ظهور نظم جديدة في التجارة التي لم تكون معروفة من قبل كالبورصة والأوراق التجارية.

وقد صدر القانون التجاري الجزائري بمقتضى الأمر 75-59 المؤرخ في 29 سبتمبر 1975 وقد أدخلت اليه عدة تعديلات منذ تاريخ صدوره إلى غاية اليوم وهو مقسم إلى خمسة كتب:

1- كتاب تتناول فيه التجارة عموما
2- كتاب في المحل التجاري
3- كتاب في الإفلاس والتسوية القضائية
4- كتاب في السندات التجارية
5- كتاب في الشركات التجارية

ج- القانون الدولي الخاص:

هي القواعد التي تحدد القانون الواجب تطبيقه والمحكمة المختصة بالنسبة للعلاقات ذات العنصر الأجنبي ويقصد بالعلاقات ذات العنصر الأجنبي العلاقات التي تدخل في مجال القانون الخاص ويكون إحدى عناصرها متصل بدولة أجنبية إذا تكون العلاقة ذات العنصر الأجنبي إذا كان احد أطرافها أجنبي وإذا كان على علاقة نشأة عقد ابرم في الخارج وإذا تعلقت بعقار موجود في الخارج مثل: كأن يبيع شخص من جنسية فرنسية إلى شخص جزائري عقار موجود في ايطاليا بمقتضى عقد ابرم في الجزائر ثم نشب خلاف بين البائع والمشتري وهنا نسأل ما هو القانون الواجب تطبيقه في هذه الحالة وما هي الحكمة المختصة في ذلك في هذا النزاع القانون الدولي هو الذي يبين لنا المحكمة المختصة في ذلك وتسمى القواعد التي تحدد لنا القانون الواجب تطبيقه بقواعد تنازع القوانين من حيث المكان أو قواعد الإسناد وهذه القواعد لا تتضمن الحل للموضوع بل تقتصر فقط على إسناد الحل إلى قانون معين وهذا الأخير هو الذي يقدم الحل الذي يفصل في النزاع المطلوب ومن أمثلة قواعد الإسناد في التشريع الجزائري نذكر المادة 11 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي:

((الشروط الخاصة بصحة الزواج تطبق عليها القانون الوطني لكل من الزوجين))

فقد قيد المشرع الجزائري تطبيق القانون الأجنبي بعدم المساس بالآداب العامة في الجزائر وهذا ما تؤكده المادة 24 من القانون المدني الجزائري